

فقه القران

[297] وشرائط الوقوف شيئان: ان يخرج الوقف من يده ويقبضه الموقوف عليه أو من يتولى عنه، ويكون ملكا للواقف، والوقف والصدقة شئ واحد، ولا يصحان الا بالقربة إلى الله تعالى، والوقف لابد ان يكون مؤبدا. _____